يصدق فيما بينه وبين الله تعالى وبه اخذ الخصاف
وهو قول الشافعي ولو زاد ثوبا فقال ان لبست ثوبا
او زاد طعاما فقال ان اكلت طعاما او زاد شرابا فقال
ان شربت شرابا او امراة او غلاما دين اى صدق
ديانة لا قضاء ولو حلف لا يشرب من دجلة انعقد
يمينه على الكرع ولم يحنث اذا شرب بانائه عند ابى
حنيفة وعندهما يحنث والكرع تناول الماء بالفم
من موضعه بخلاف ما لو حلف ان لا يشرب من ماء
دجلة فانه يحنث باى وجه شرب اتفاقا ولو قال
ان لم اشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا يعنى امراته
طالق مثلا والحال انه لا ماء فيه او كان الماء في
ذلك الكوز فصب قبل الليل او اطلق اى لم يذكر
اليوم بل قال ان لم اشرب ماء هذا الكوز والحال
انه لا ماء فيه

انه لا ماء فيه او كان الماء في ذلك الكوز فصب
قبل الليل او اطلق اى لم يذكر اليوم بل قال ان لم اشرب
ماء هذا الكوز والحال انه لا ماء فيه لا يحنث لعدم
امكان المحلوف عليه وهو شرط في الابتداء والبقاء
وان كان الماء فيه فصب حنث حال الاراقة لانعقاد
اليمين وفوت البر بالاراقة هذا عندهما وعند ابى
يوسف يحنث في ذلك كله لعدم شرط الامكان
عنده مطلقا الا ان في المطلق يحنث في الحال لوجوب
البر وجوبا موسعا كما فرغ فاذا فات وجب عند
الفراغ وفي المقيد اذا مضى اليوم وعلى هذا الخلاف
اذا كان اليمين بالله سبحانه وتعالى حلف ليصعدن
السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه
وحنث في الحال وقال زفر لا تنعقد ولو حلف لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)